

هذا هو  
الذي  
هو

استطاع

كما يقعد في الشهر و عليه الفتوى وفي الخبر مرة خربت رأس  
طلة و طاف غفوة الوقت فضاقتان قدس و لا تمنه و جعله لاس

ولدنا في قرا و خفاوة و وصلت قاعدة بوع و سجي فان لم تستطعها

توحيما امر جمل شلت بلاء وليس موه احدان يوصيه او يتيمه كسج

وجعله و ذم عه على الخاط و وصله فانظره و تأمل في جزائل

هل تجد عده لثمن الصلوة و ايلاد لثامها و ان صلى الصلوة بعض

صلوته قال لفرقت به من ضمها قاعدا بوج و سجدا و يوي

ان لم يستطعها او مستلقيا ان لم يستطع الفعوى و ان كان

صلوة قاعدا لم يرض ختم صحتها على صلوة قائما عندها و قال فقد

منه

الصلوة اذا قعدت على الفاعل  
لا يجوز ان يركع فيها

رهم ان يستقبل وان صلح صلوة في بابها آتية من غير التروع

و السجود يستأنف بالانكاف و يجوز التطوع قاعدا بغير عذر و اقول

التطوع قائما ثم اعني لاس له بان يتوكل على عسنا و على اطراف و يقعد

و يجوز صلوة التطوع على الدابة لان الانكاف و بالمعنى خارج

المصر عذاه حنيفه هان و اما الفرض فيجوز ايضا بالاعتقاد و اني

ذكرنا في فصل التيمم و لا يشيخ ركبة و اية و لم يقعد الزنوا او

امراة ليس معها حرم يصلين عليها و يصل على الدابة يوي

بالتروع و السجود و جعل السجود خفض من التروع كالمصلي قاعدا

بأما و لو سجد على شيء و وضع عنده او على برجه لا يركع الاصل

منه

هذا هو  
الذي  
هو

هذا هو  
الذي  
هو

هذا هو  
الذي  
هو

هذا هو  
الذي  
هو

هذا هو  
الذي  
هو

هذا هو  
الذي  
هو